

# ضمان حقوق الضحايا والشهود أمام المحكمة الجنائية الدولية:

## نحو عدالة تصحيحية

أ. ولد يوسف مولود

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة مولود معمري - تيزي وزو

### مقدمة:

تحققت رغبة المجتمع الدولي في إنشاء هيئة قضائية جنائية دولية دائمة (1) تطبق القواعد القانونية الدولية الخاصة بالجرائم الدولية وتضعها موضع التنفيذ، من خلال إيقاع الجزاء على كل من ينتهك القواعد التي تحظر ارتكاب الجرائم الدولية<sup>(2)</sup>، متجاوزا بذلك جوانب القصور والنقائص التي اعترت المحاكم العسكرية الدولية<sup>(3)</sup> والمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة<sup>(4)</sup>.

ومن المؤكد أن التهديد الذي تحمله الجرائم الدولية ينصرف إلى البشرية جمعاء، فلا شك أيضا أن هناك تفاوتا كبيرا بين مختلف الفئات من حيث الأضرار التي تلحقها بهم الجرائم الدولية، ونستطيع الجزم أن الفئة الأكثر تضررا من وقوع وارتكاب الجرائم الدولية هي فئة الضحايا، وتبعاً لذلك كان من المنطقي أن لا تقتصر العدالة الجنائية الدولية على حق المجتمع الدولي في محاكمة المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية وضمان حقهم في محاكمة عادلة دون أن تخاطب هذه العدالة فئة ضحايا الجرائم الدولية<sup>(5)</sup>، ذلك أن حقوق ضحايا الجرائم الدولية ترتبط أشد الارتباط بمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية خاصة بعد إقرار العديد من الاتفاقيات الدولية لمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية عن ارتكاب الجرائم الدولية<sup>(6)</sup>، وعليه في ما تتمثل الضمانات التي كرسها نظام روما الأساسي للضحايا والشهود؟

إن الاهتمام بالضحايا يرجع إلى المؤتمر الدبلوماسي لحماية ضحايا الحرب بجنيف عام 1949 حيث عقد المؤتمر الدبلوماسي خلال الفترة من 21 أبريل إلى 12 أوت 1949، وحضرته وفود من 63 دولة من بينها 13 دولة، أرسلت ضمن وفودها ممثلين عن الجمعيات الوطنية وكان لهم دور هام في إقرار اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949(7).

ولابد من معاملة الضحايا برأفة واحترام لكرامتهم، ويحق لهم الوصول إلى آليات العدالة والحصول على الإنصاف الفوري وفقا لما تنص عليه التشريعات الوطنية فيما يتعلق بالضرر الذي أصابهم(8)، انطلاقا من هذا المبدأ، كرس نظام روما الأساسي جملة من الإجراءات والتدابير لضمان حقوق المتهمين وعدالة و نزاهة المحاكمات، وأن مصالح العدالة ومصالح الضحايا متكاملة، والمهم هو السعي لإجراء تحقيقات فعالة في الجرائم وإقامة العدل، بحيث تشير دياحة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إلى أن ضمان العدالة للضحايا يكمن في صلب النظام الأساسي، حيث يركز على حقيقة أن ملايين الأطفال والنساء والرجال قد وقعوا خلال القرن الحالي ضحايا الفظائع لا يمكن تصورها، قد هزت ضمير الإنسانية بقوة.(9)

إن تحقيق العدالة لا يتوقف عند إدانة المتهم وتوفير مختلف الضمانات(10)، بل يجب العناية بالضحايا(11)، الأشخاص الذين انتهكت حقوقهم، فعلى خلاف المحاكم الجنائية السابقة، كمحكمة نورمبرغ وطوكيو(12)، والمحكمة الخاصة بيوغسلافيا سابقا والمحكمة الخاصة برواندا(13)، والمحكمة الخاصة بالسيراليون(14)، حاول نظام روما الأساسي إجراء نوع من الموازنة(15) بين حقوق جميع الأطراف الذين لهم صلة بالإجراءات القضائية التي تباشر أمام المحكمة الجنائية الدولية(16)، وتعد فئة الضحايا والشهود(17) من الأطراف الأساسية التي روعيت حقوقها والمتمثلة في حق الحماية وحق المشاركة وحق التمثيل وحق التعويض.

## أولا/ حق الضحايا والشهود في الحماية:

تتمثل حماية الضحايا والشهود في اتخاذ مجموعة من التدابير من طرف أجهزة المحكمة، يكون الغرض منها تفادي تعرضهم لأي ضرر قد يهدد حياتهم أو سلامتهم الجسدية، أو النفسية أو قد يضر بمصالحهم أو مساعدتهم على تجاوز آثار الجرائم التي وقعوا ضحية لها، وقد أسندت هذه المهمة إلى وحدة المجني عليه والشهود التابعة لقلم المحكمة(18)

كما أن جميع أجهزة المحكمة تشترك للعمل على توفير الحماية للضحايا بالتنسيق مع وحدة المجني عليهم والشهود، وذلك وفقا للنظام الأساسي والقواعد الإجرائية للمحكمة الجنائية الدولية، وبالتشاور- عند الاقتضاء- مع دائرة المحكمة والمدعي العام والدفاع(19) ويجوز لدائرة المحكمة، بناء على طلب من المدعي العام أو الدفاع أو أحد الشهود أو الضحية أو ممثله القانوني إن وجد، أو من تلقاء نفسه، وبعد التشاور مع وحدة الضحايا والشهود حسب الاقتضاء، أن تأمر باتخاذ تدابير لحماية الضحية(20) أو الشاهد أو أي شخص آخر معرض للخطر نتيجة شهادة أدلى بها شاهد عملا بالفقرتين 1 و 2 من المادة 68، وتسعى الدائرة، كلما كان ذلك ممكنا إلى الحصول على موافقة الشخص المطلوب اتخاذ تدابير الحماية من أجله قبل إصدار أمر باتخاذ هذه التدابير(21).

وخلال إدلاء الضحية أو الشاهد بشهادته يمكن لدائرة المحكمة أن تعقد جلسة سرية(21) أو مع طرف واحد إذا اقتضى الأمر لكي تأمر بالسماح بحضور محام أو ممثل قانوني أو طبيب نفساني أو أحد أفراد الأسرة وعليها أيضا التحكم في طريقة استجواب الشاهد أو الضحية لتجنب أي مضايقة أو تخويف مع إيلاء اهتمام خاص للاعتداءات على ضحايا جرائم العنف الجنسي(22).

## ثانيا/ حق الضحايا والشهود في المشاركة في الإجراءات:

من الحقوق الأساسية التي منحت للضحايا وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حق المشاركة في الإجراءات القضائية التي تباشر أمامها(23)، نظرا لكونه حق معترف به في الكثير من الدول(24)، والهدف من المشاركة هو تمكين الضحايا من تقديم وجهات نظرهم حول الوقائع

وتقديم الطلبات المرتبطة بالقضية(25)، فالمصلحة الشخصية للضحية هي التي تسمح بوجود علاقة بين قضية معينة وحق الضحية في المشاركة في الإجراءات.(26)

وذلك أمام أجهزة المحكمة، كل حسب اختصاصاته، سواء تمت المشاركة بصفة شاهد(27) أو ضحية(28)، وتمتد مشاركة الضحية في الإجراءات طيلة مراحل الدعوى، ابتداء من إمكانية تقديم المعلومات للمدعي العام لفتح تحقيق(29) إلى غاية الاستئناف في الأوامر التي تصدر عن دوائر المحكمة المختصة(30)، مما يجعل مشاركة الضحايا فعالة وتساهم في اظهار الحقيقة دون التأثير في إنصاف و نزاهة الإجراءات(31).

كما أن مشاركة الضحايا في الإجراءات لا يتعارض مع الحقوق المعترف بها للمتهم والمحددة في المادة 67 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية(32).

أما بالنسبة لمشاركة الشهود في الإجراءات فتشمل كل شخص يتم تكليفه بالحضور أمام القضاء، أو سلطة التحقيق لكي يدلي بما لديه من معلومات في شأن واقعة ذات أهمية في الدعوى الجنائية(33)، وينقسم الشهود إلى شهود الإثبات وشهود النفي، حيث يتم استجوابهم من طرف قضاة المحكمة ومن طرف المدعي العام بالإضافة إلى المتهم، وقبل الإدلاء بالشهادة يتعهد كل شاهد، بالتزام الصدق في تقديم الأدلة إلى المحكمة، وتكون بصفة شخصية، ويجوز للمحكمة أيضا أن تسمح بالإدلاء بإفادة شفوية أو مسجلة من الشاهد بواسطة تكنولوجيا العرض المرئي أو السمعي، فضلا عن تقديم المستندات أو المحاضر المكتوبة، بشرط ألا تمس هذه التدابير حقوق المتهم أو تتعارض معها(34)، ويكون الإدلاء بشهادة الزور بعد التعهد بالتزام الصدق، من الأفعال الجرمية المخلة بإقامة العدل، التي تعاقب عليها المحكمة بموجب المادة 70 من نظام روما الأساسي.

### ثالثا/ حق الضحايا في التمثيل القانوني:

إن ممارسة الضحايا لحقوقهم في إطار أية دعوى قضائية، حتى على المستوى الوطني يحتاج إلى الإلمام بالحد الأدنى من المفاهيم القانونية، وهو أمر لا يتوفر غالبا لدى الضحايا ونظرا لكثرة تعقيد الإجراءات القضائية أمام المحكمة الجنائية الدولية، والتي تحتاج إلى كفاءة عالية في مجال المحاكمات الجنائية الدولية، هذه الأمور تجعل من الضروري تمتع الضحايا بحق التمثيل بواسطة خبراء قانونيين للدفاع عن مصالحهم طوال سير إجراءات المحاكمة.(35) وحرصا على حق الضحايا في التمثيل القانوني وضمن المساهمة الفعالة له في سير إجراءات المحاكمة العادلة أمام المحكمة(36).

وإن كانت هذه الآلية الإجرائية لم تأتي على سبيل الإلزام فإلجني عليه له الخيار في ذلك، ويشكل هذا الحق أهم تحدي للمحكمة في ضوء النظام الإجرائي المتبع(37)، وقد أكدت في إحدى قراراتها على ما يوفره التمثيل القانوني من تحقيق الفعالية لإجراءاتها(38).

وإعتمد في إطار المحكمة الجنائية الدولية نظام فريد من شأنه تدعيم عملية التمثيل القانوني للضحايا من خلال إنشاء مكتب عمومي لمحمي الجني عليهم من طرف مسجل المحكمة(39)، يشرف على تقديم المساعدة والدعم الضروريين لممثلي الجني عليهم القانونيين ومنها البحوث والمشورة القانونية، كذلك المثلث أمام دائرة من الدوائر في إطار قضايا معينة ويكون المكتب تابع من الناحية الإدارية فقط لمسجل المحكمة ويعمل بصفة مستقلة تماما، أما بالنسبة للمحامين ومساعدتهم الذي يشكلون المكتب، فيجب أن تتوفر فيهم الكفاءة والخبرة ويتمتعون باستقلال تام في أداء وظائفهم(40).

### رابعا/ جبر الأضرار للمجني عليهم:

إن توفير الوسائل القانونية لنيل الحقوق ووسائل الجبر عن الأضرار التي لحقت بضحايا الجرائم الدولية يعتبر من أساسيات العدالة التصحيحية(41)، فلم يسبق لأية وثيقة دولية أن تطرقت لعملية جبر أضرار الجني عليهم بنفس الضمانات والإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية

الدولية(42)، ولا يمكن تحقيق الهدف الرئيسي من الإعراف بالحقوق السابقة وهو تمكين الضحايا من الحصول على أكبر قدر من الإنصاف دون جبر الأضرار(43)، ويستفيد الضحايا من هذا الحق طبقا لنظام روما الأساسي بعد إدانة المتهم(44)، إذ يجوز للمحكمة إلى جانب توقيعها عقوبة سالبة للحرية وفرضها غرامات مالية علي الشخص المدان أن تصدر أوامر مباشرة ضد نفس الشخص تحدد فيه أشكالاً ملائمة من أشكال جبر أضرار المجني عليهم أو فيما يخصهم بما في ذلك رد الحقوق والتعويض، ورد الاعتبار(45).

## 1- رد الحقوق:

يقصد برد الحقوق أن يعيد المجرم أو الشخص المدان إلى الضحية الحقوق التي انتهكها الفعل الإجرامي، وينصب رد الحق على الممتلكات أو الأموال التي تم الاستيلاء عليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة، نتيجة السلوك الإجرامي الذي يحاكم عليه الشخص، أما إذا اقتصر السلوك الإجرامي على ارتكاب أفعال تحدث أضراراً مادية ونفسية بالضحية كأفعال القتل والتعذيب وغيرها، فإن المطالبة برد الحقوق يصبح بمثابة إجراء غير مناسب مقارنة بالتعويض ورد الاعتبار(46)

## 2- التعويض:

يقصد به دفع مبلغ مالي للضحية عن الإصابات الجسدية أو النفسية أو غيرها من الأضرار المتكبدة جراء الجريمة المرتكبة، ويمثل التعويض حقاً أساسياً ينبغي أن يعترف به للضحايا في إطار عملية جبر الأضرار(47)، حيث يوفر لهم المزيد من الثقة في نظام العدالة لما يمثله من اعتراف بالأذى الذي يحل بهم نتيجة الفعل الإجرامي(48)، وتقدر المحكمة نطاق الضرر(49) ومقداره أو الخسارة أو الأذى بناء على طلب المتضررين أو بمبادرة منها(50)، وتصدر على ضوء ذلك أوامر بدفع التعويضات المناسبة التي يمكن أن تشمل التعويض النقدي(51).

### 3-رد الاعتبار:

يقصد برد الاعتبار مساعدة الضحايا على الاستمرار في العيش في ظروف عادية قدر المستطاع، عن طريق توفير جملة من الخدمات والمساعدات في مختلف مجالات الحياة وقد اعترف بهذا الحق للضحايا باعتباره أحد أشكال جبر الضرر(52). وبالنظر إلى طبيعة المساعدات التي تحصل عليها الضحايا في إطار عملية رد الاعتبار، فإنه يصعب من الناحية العملية على الأقل أن يحكم بها كجزء من العقوبة على الشخص المدان، بحيث يضاف إلى العقوبة السالبة للحرية وأوامر المصادرة والتغريم ودفع المستحقات، الحكم عليه بتقديم خدمات طبية أو نفسية أو اجتماعية، وقد روعي هذا الجانب من طرف واضعي اتفاقية روما في الفقرة الثانية من المادة 75، إذ نصت فيما يتعلق بتنفيذ جميع أوامر جبر الضرر على إمكانية التنفيذ حيثما كان مناسباً، عن طريق الصندوق الإستثماني(53).

ويحتاج تنفيذ أوامر المحكمة الخاصة برد الاعتبار للضحايا إلى الاستعانة بموظفين وخبراء على كفاءة عالية من الخبرة في مجالات تخصصاتهم، سواء كانوا معتمدين من قبل المحكمة مباشرة كالأخصائيين النفسيين والاجتماعيين، أو عن طريق الاستعانة بمنظمات تقدم خدمات لفائدة الضحايا(54).

#### خاتمة:

إن مقتضيات العدالة والإنصاف لضحايا الجرائم الدولية لا تقف عند حدّ إدانة المتهم وتوقيع عقوبات سالبة للحرية، بل تتعداها إلى تعويض هؤلاء الضحايا عن الأضرار التي لحقت بهم جراء الجرائم المرتكبة، فالمسؤولية الجنائية الفردية قد تتخذ إما صورة عقوبات سالبة للحرية أو عقوبات مالية كالغرامات ومصادرة الممتلكات وجبر الأضرار، أو كلاهما معاً، ويمثل النوع الثاني من العقوبات الجانب الإصلاحية أو التعويضية بالنظر إلى كونه يتعلق أكثر بحقوق الضحايا والشهود وليس بحق المجتمع الدولي في المحاكمة والعقاب.

إن حرص المجتمع الدولي الشديد على عدم إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب يساهم بطريقة مباشرة في استيفاء ضحايا هذه الجرائم الدولية لحقوقهم، حيث عرف المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية تطوراً كبيراً في إطار المحكمة الجنائية الدولية.

لكن المحكمة الجنائية الدولية كهيئة قضائية دولية تجد صعوبة في إصدار أحكام قضائية منصفة للضحايا والشهود، بالإضافة إلى محدودية موارد المحكمة، يجعلها غير قادرة على تعويض جميع الضحايا المتضررين من الجرائم الدولية (55)

### قائمة الهوامش و المراجع:

<sup>1</sup> - Gilles Cottreau, « Statut en vigueur, la Cour pénale internationale s'installe », in: Annuaire français de droit international, volume 48, 2002, p. 130.

<sup>2</sup> - « La cour pénale internationale est une innovation hardie... La création de la cour pénale internationale correspond au mouvement contemporain en faveur d'une juridiction criminelle interétatique, mouvement qui... est destiné à l'évolution subie par le droit dans tous les groupements humains... La cour pénale internationale est la réalisation de l'idéal d'une juridiction pénale internationale permanente, ouvrant des voies nouvelles au droit pénal international. », Voir: Luigi Condorelli, « La Cour Pénale Internationale : Un pas de géant (pourvu qu'il soit accompli...) », Revue Générale de Droit International Public, Tome 103, N°1, 1999, p.7.

<sup>3</sup> - أنشأت المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ بموجب اتفاق لندن في 8 أوت 1945، وأنشأت المحكمة العسكرية الدولية لطوكيو بموجب الإعلان الصادر عن القائد العام لقوات الحلفاء في اليابان "مارك آرثر" في 26 أبريل 1946، انظر: عبد الله سليمان سليمان، "الأزمة الراهنة للعدالة الدولية الجنائية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 23، العدد 01، ديوان المطبوعات الجامعية، مارس 1986، ص 67.

- إن محكمتي نورمبرغ وطوكيو المشككتان من أعضاء ممثلين لدول الحلفاء طبقت قوانين وإجراءات وضعتها هذه الدول المنتصرة، ومن ثم فإنها محاكمات تسوية حسابات أكثر منها محاكمات عادلة، انظر:

- Robert Badinter, « De Nuremberg à La Haye », Revue internationale de droit pénal, Vol. 75, 2004/3, p. 702, in: <http://www.cairn.info/revue-internationale-de-droit-penal-2004-3-page-699.htm>

Voir aussi: Stéphanie Tacheau, « Quelles victimes pour quels auteurs ? », in: Les Juridictions pénales internationales, sous la direction de Yves -Pierre LE ROUX, Colloque du 19 novembre 1999, Ecole Nationale de la Magistrature, pp.108-109.

<sup>4</sup> - أنشأت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا سابقاً، بموجب قرار مجلس الأمن رقم 827 المؤرخ في 25 ماي 1993، و المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا بموجب قرار مجلس الأمن رقم 955 المؤرخ في 8 نوفمبر 1994.

- Selon Lison Néel, « Cette justice ad hoc ressemble à un geste symbolique afin de satisfaire les intérêts politiques des États ne voulant pas assumer leur rôle de « respecter et faire respecter » le droit international humanitaire. », voir Lison Néel : « Échecs et compromis de la justice pénale internationale », in: Études Internationales, vol. 29, n° 1, 1998, p.105.

<sup>5</sup> - « Il faudra attendre la création de la CPI et des juridictions pénales « internationalisées », plus particulièrement des Chambres extraordinaires au sein des tribunaux cambodgiens

(CETC) et du Tribunal spécial pour le Liban (TSL), pour voir les victimes acquérir le statut de sujet du droit international pénal », Voir: Edith-Farah Ellassal, « Le regime de reparation de la Cour penale internationale: Analyse du mecanisme en faveur des victimes», Revue québécoise de droit international, Vouolume 24, Issue1, 2011, p.264.

<sup>6</sup> - بن حليم نبيل، استيفاء حقوق الضحايا في القانون الدولي الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2012، ص 4.

<sup>7</sup> - للتفصيل أكثر راجع: محمد حمد العسيلي، "دور الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر في تطوير ونشر القانون الدولي الإنساني"، دراسات قانونية، العدد الأول، جانفي 2008، ص ص 92-93.

- ورد تعريف الضحية في المادتين الأولى والثانية من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 34/40 المتضمن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة المؤرخ في 29 نوفمبر 1985، حيث جاء في المادة الأولى منه أنه يقصد بمصطلح الضحايا: "الأشخاص الذين أصيبوا بضرر، فرديا أو جماعيا، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية، أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكا للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء، بما فيها القوانين التي تحرم الإساءة الجنائية لاستعمال السلطة".

- كما ورد في المادة الثانية أنه: "يمكن اعتبار شخص ما ضحية بمقتضى هذا الإعلان، بصرف النظر عما إذا كان مرتكب الفعل قد عرف أو قبض عليه أو قوضي أو أدين، وبصرف النظر عن العلاقة الأسرية بينه وبين الضحية ويشمل مصطلح الضحية أيضا حسب الاقتضاء، العائلة المباشرة للضحية الأصلية أو معاليها المباشرين والأشخاص الذين أصيبوا بضرر من جراء التدخل لمساعدة الضحايا في محتهم أو لمنع الإيذاء"

- ويتضح من هاتين المادتين أنهما وضعتا معايير عامة في تحديد تعريف الضحية، تسمح بإدراج أكبر عدد ممكن من الأشخاص الذين ينطبق عليهم وصف الضحية، ويركز التعريف بشكل أساسي على طبيعة الأضرار التي تصيب الضحايا، وقد تضمن في هذا الشأن أنواعا كثيرة من الأضرار التي يعاني منها الشخص نتيجة السلوك الإجرامي، ما بين إصابات جسدية، نفسية، ومادية، وهو ما من شأنه أن يرفع من نسبة الضحايا كلما تحقق ضرر من الأضرار المشار إليها في التعريف، ويشترط فقط أن تكون هناك علاقة سببية ما بين الضرر الحاصل والجريمة المرتكبة، وذلك بغض النظر عما إذا كانت الأفعال المشككة للجريمة الدولية تمثل سلوكا إيجابيا أو سلوكا سلبيا، راجع: بن حليم نبيل، المرجع السابق، ص 61 .

<sup>8</sup> - المبدأ الرابع من إعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 34، المؤرخ في 29 نوفمبر 1985 .

<sup>9</sup> - حوجة عبد الرزاق، ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص: القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013، ص 168.

<sup>10</sup> - انظر: المادة 67 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

11-- يشمل لفظ الضحايا صنفين من الأشخاص:

- الأشخاص الطبيعيين المتضررين بفعل ارتكاب أي جريمة تدخل في نطاق اختصاص المحكمة.  
- المنظمات والمؤسسات التي تتعرض لضرر مباشر في أي من ممتلكاتها المكرسة للدين أو التعليم أو الفن أو العلم أو الأغراض الخيرية، والعالم الأثرية والمستشفيات وغيرها من الأماكن والأشياء المخصصة لأغراض إنسانية، انظر: نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية شرح اتفاقية روما مادة 69، وراجع أيضا: دار هومة، 2008، ص 69، وراجع أيضا:

-Jean-Baptiste Jeangéne Vilmer, Réparer l'irréparable, les réparations aux victimes devant la cour pénale internationale, Presses Universitaires de France, Paris, 2009, pp. 23-24.

<sup>12</sup> - «Lors des procès de Nuremberg et de Tokyo qui se sont tenus de 1945 à 1948, le rôle des victimes était limité à celui de témoins. La notion de victime était alors totalement absente des statuts de ces tribunaux militaires internationaux chargés de juger les grands criminels de guerre européens et japonais de la Seconde Guerre mondiale . À l'instar des systèmes nationaux de tradition accusatoire, le rôle des victimes de la Shoah se limitait à apporter des éléments de preuve à titre de témoin », Voir: Edith-Farah Ellassal, op.cit., p.263.

<sup>13</sup> - إن الضحايا أمام المحكمتين الجنائيتين الدوليتين الخاصتين بيوغسلافيا سابقا ورواندا يستعملون كأدلة إثبات من طرف المدعي العام، فلا يمكن للضحية أن تتأسس كطرف مدني وتوكيل محامي للدفاع عن حقوقها، ولا يمكن لها المشاركة في الإجراءات والمطالبة بالتعويضات، انظر:

-Stéphanie Maupas, Juges, Bourreaux, Victimes, Voyage dans les prétoires de la justice internationale, Editions Autrement, Paris, 2008, pp. 20-21.

- وراجع أيضا: لوك والين، " ضحايا وشهود الجرائم الدولية : من حق الحماية إلى حق التعبير " المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002 ، ص ص 57-58.

<sup>14</sup> - «Le statut de la toute première instance « internationalisée », le Tribunal spécial pour la Sierra Leone (TSSL) créé le 16 janvier 2002 suite à l'accord intervenu entre le Conseil de sécurité et le gouvernement sierra léonais, précise que les dispositions réglementaires du TPIR s'appliquent mutatis mutandis à la conduite de ses procédures. Ainsi, à l'instar des instances ad hoc , le régime du TSSL n'offre aucune forme de participation active aux victimes», Voir: Edith-Farah Ellassal, op.cit., p.265.

<sup>15</sup>- Il s'agit de « parvenir à un équilibre entre les droits des victimes et les droits de la personne accusée ». Voir, Le Procureur c. Omar Hassan Ahmad Al Bashir, Affaire n° ICC-02/05-01/09, Decision on Applications a/0011/06 to a/0013/06, a/0015/06 and a/0443/09 to a/0450/09 for Participation in the Proceedings at the Pre-Trial Stage of the Case, 10 décembre 2009, par. 6.

<sup>16</sup> - أنظر: نصر الدين بوسماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 32.

<sup>17</sup>- أنظر: المادة (43) فقرة 6) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

<sup>18</sup>- أنظر: المادة 68 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

- نبيل صقر، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2007، ص ص 145-146.

- القاعدة 17 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. <sup>19</sup>

<sup>20</sup>- « Il est probable que ne seront autorisées à participer sous couvert d'anonymat que quelques victimes, voire aucune. En outre, la Chambre tiendra compte de l'anonymat d'une victime lorsqu'elle déterminera l'étendue de sa participation, protégeant ainsi l'équité de la procédure. Si la victime reste anonyme, cette participation sera sans doute très limitée, s'agissant des questions qui permettent de se prononcer sur les charges. Dans ce contexte, la possibilité pour des victimes de participer à la procédure sous couvert d'anonymat dans des circonstances exceptionnelles ne constitue pas une question susceptible d'affecter de manière appréciable le déroulement équitable ou rapide de la procédure ou l'issue du procès. Il n'ya donc pas lieu de croire que cette question fera sensiblement progresser la procédure. La Chambre rejette donc la demande d'autorisation d'interjeter appel concernant cette question ». Voir: Le Procureur c. Thomas Lubanga Dyilo, Affaire n° ICC-01/04-01/06, Décision relative aux requêtes, introduites par la Défense et l'Accusation, aux fins d'autorisation d'interjeter appel de la « Decision on Victims' Participation » Rendue le 18 janvier 2008, 26 février 2008, par. 11, et question E. de la requête « Les victimes qui participent à la procédure peuvent-elles demeurer anonymes ? », pars. 33 à 38.

<sup>21</sup> - أنظر : القاعدة (87) فقرة 1) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

<sup>22</sup>- إن اللجوء إلى السرية في الإجراءات يعدّ من الأمور التي أكدّ عليها نظام روما الأساسي، وكذلك أنظمتها المحاكم الجنائية الدولية الأخرى، والسرية التي نحن بصددتها تتمثل في السرية الكلية، والتي تعني إقصاء العامة والصحافة عن حضور المرافعات، راجع: محمد رشيد الجاف، الإطار القانوني لمشاركة المجني عليهم في الإجراءات الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2015، ص ص 142-143.

- استثناء من مبدأ علنية الجلسات المنصوص عليه في المادة 67 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لدوائر المحكمة أن تقوم، حماية للمجني عليهم والشهود أو المتهم بإجراء أي جزء من المحاكمة في جلسات سرية أو بالسماح بتقديم الأدلة بوسائل إلكترونية أو بوسائل خاصة أخرى، وتنفيذ هذه

التدابير بشكل خاص في حالة ضحية العنف الجنسي أو الطفل الذي يكون مجني عليه أو شاهدا، ما لم تأمر المحكمة بغير ذلك، مع مراعاة كافة الظروف ولا سيما آراء المجني عليه أو الشاهد، انظر: محمود شريف بسيوني، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، 2005، ص 173.

<sup>23</sup> - أنظر : القاعدة 88 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

<sup>23</sup> - وأثيرت هذه النقطة من قبل المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا في قضية " تاديش"، حيث قبلت ثلاثة شهادات بناء على طلب المدعي العام مع إخفاء هوية الشاهد بناء على وجود اعتبارات خاصة، انظر: نصر الدين بوسماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، المرجع السابق، ص 37.

<sup>24</sup> - لقد نصت لاحتج المحكمتين العسكريتين الدوليتين لنورمبرغ وطوكيو على إمكانية اشتراك ضحايا الجرائم الدولية التي وقعت في الحرب العالمية الثانية بصفة شهود فقط، كما هو متبع في نظام القانون العام، ففي ظل هذا النظام تكون الحاجة إلى الضحية كمصدر للمعلومات فقط، ولا حاجة لظهور بصفة الضحية، فالمدعي العام هو الذي يمثل الضحايا في الدعوى، وبالتالي فمن ليست لديهم شهادات مؤثرة لا يشاركون في الإجراءات، وكذلك الحال من باب أولى بالنسبة لذويهم، انظر:

- Arnaud M. Houédjissin, Les victimes devant les juridictions pénales internationales, Thèse Pour obtenir le grade de Docteur, Spécialité: Droit Privé, Université de Grenoble, 03/10/2011, p.45.

<sup>25</sup> - Le droit de participer en qualité de victime est reconnu dans de nombreux pays, mais ce droit : « N'a aucun parallèle ou lien direct avec la participation des victimes aux procédures pénales, que ce soit dans le système juridique de la *common law*, tel qu'il s'est développé en Angleterre et aux Pays de Galles, où les victimes ne jouent aucun rôle et n'ont que le droit d'engager des poursuites privées, ou dans le système romano-germanique, où les victimes qui se constituent parties civiles ou procureurs auxiliaires ont des prérogatives très larges en matière de participation aux procédures pénales ». Voir : Opinion individuelle de M. le juge Georghios M. Pikis, Situation en République démocratique du Congo, Affaire le Procureur c. Thomas Lubanga Dyilo, ICC-01/04-01/06 OA8, Décision de la Chambre d'appel sur la demande conjointe des victimes a/0001/06 à a/0105/06 du 2 février 2007, relative aux Prescriptions et Décision de la Chambre d'appel, 13 juin 2007, par .11.

<sup>26</sup> - « Il n'existe dans le cas de la CPI ni un droit de plainte ni un droit de se constituer partie civile. La participation des victimes aux procès, bien qu'elle soit codifiée et acceptée dans le Statut de Rome, est un régime plutôt permissif. L'appréciation de la recevabilité des demandes de participation est laissée à l'entière discrétion des juges. », Voir: Alain-Guy Tachou Sipowo, « Les aspects procéduraux de la participation des victimes à la répression des crimes internationaux », Les Cahiers de droit, vol. 50, n° 3-4, 2009, p. 718, in: <http://id.erudit.org/iderudit/039338ar>

<sup>27</sup>- C'est l'intérêt personnel de la victime qui permet de faire le lien entre une affaire donnée et le droit de la victime d'y participer. Comme a relevé M. le juge Georghios M. Pikis: « A la question 'concernés par quoi?', il convient naturellement de répondre par 'la procédure menée devant la Cour', à laquelle la victime souhaite participer, parmi celles des victimes qui entrent dans le champ de la définition, quelles sont celles dont les intérêts sont concernés par une procédure donnée ? Il s'agit nécessairement des victimes qui ont subi des préjudices à la suite de la commission du ou des crimes qui font l'objet de l'enquête, de la confirmation des charges, du procès, de l'appel, de la révision ...ou de la procédure de réduction de la peine ... ». Voir : Le Procureur c. Thomas Lubanga Dyilo, Affaire n° ICC-01/04-01/06 OA8, Décision de la Chambre d'appel sur la demande conjointe des victimes a/0003/06 et a/0105/06 du 2 février 2007, relative aux Prescriptions et Décision de la Chambre d'appel, 13 juin 2007, Opinion individuelle de M. le juge Georghios M. Pikis, par. 13.

<sup>28</sup>- En revanche, c'est une tout autre approche qui a été préconisée par le Président de la Chambre de première instance II, M. le juge Bruno Cotte en soumettant la possibilité des victimes de témoigner à trois conditions :

« a. La Chambre ne saurait permettre que la participation des victimes empiète sur le droit des accusés à être jugés sans retard excessif, tel que consacré à l'article 67-1-c.

b. La Chambre n'autorisera les représentants légaux de victimes à citer des témoins que dans la mesure où cela n'en fait pas des Procureurs auxiliaires.

La Chambre n'autorisera en aucun cas les victimes à déposer anonymement vis-à-vis de la Défense.

En outre, la Chambre doit s'assurer que la Défense dispose de suffisamment de temps pour se préparer, ce qui implique que la participation d'une victime ne saurait causer à la Défense de surprise injuste, à laquelle elle ne serait pas en mesure de réagir ». Voir: Le Procureur c. Germain Katanga et Mathieu Ngudjolo Chui, Affaire n° ICC-01/04-01/07, Instructions pour la conduite des débats et les dispositions conformément à la règle 140 , 1<sup>er</sup> décembre 2009, pars. 21,22.

<sup>29</sup>- La CPI admet la participation des personnes possédant le double statut de victime témoin dans la mesure où il n'en résulte pas des effets adverses sur les droits de la défense. Voir: Procureur c. Katanga et Ngudjolo Chui, Décision relative à la demande de participation du témoin 166, 23 juin 2008, Doc. off. ICC-01/04-01/07-632-tFRA (09-02- 2009), par. 10 (CPI – Chambre préliminaire I) ; Procureur c. Lubanga Dyilo, Décision relative à la participation des victimes, 18 janvier 2008, Doc. off. ICC-01/04-01/06-1119- tFRA (13-02-2008), par. 132-135 (CPI – Chambre de première instance I).

<sup>30</sup>- « Il n'est pas question d'un droit de plainte des victimes. Toutefois, dans la pratique, les victimes sont la mesure du caractère approprié ou nécessaire de la décision du Procureur d'ouvrir une enquête. C'est à partir du moment où il établit des bases raisonnables de poursuivre l'enquête qu'il peut demander l'autorisation de la Chambre préliminaire», Voir: Alain-Guy Tachou Sipowo, op.cit.p. 719.

- إن معيار خطورة الجريمة ومصالح المجني عليه يعدّ من أهم الأسس الذي ينطلق منه الادعاء العام في مهمته، وعليه يأخذ الادعاء العام في الحسبان وضع المجني عليه عند قراره في الشروع في التحقيق، أضف إلى ذلك أن القاعدة (16) من قواعد تنظيم عمل جهاز الادعاء العام أوجبت عليه وبالتنسيق مع وحدة المشاركة وجبر الأضرار التابعة للتسجيل - حسب مقتضى - أن يقيّم ويستلم وجهات نظر المجني عليه خلال جميع مراحل المقاضاة لكي يتم أخذ مصالحهم بعين الاعتبار، انظر: محمد رشيد الحفاف، المرجع السابق، ص ص 154-155.

- في قرار المحكمة الجنائية الدولية الصادر في 2006/06/17، والذي يعدّ أول وأهم قراراتها، منحت المحكمة للمجني عليهم حق الاشتراك في إجراءات التحقيق، راجع:

-See: PTCI, Situation in the Democratic Republic of the Congo, Decision on the Application for participation in the proceedings of VPRs 1.2.3.4, January 2006, Case No. ICC-011-04.

-David Lounici et Damien Scalia, « Première décision de la cour pénale internationale relative aux victimes: état des lieux et interrogations », Revue internationale de droit pénal, Vol. 76, N° 3, 2005, pp. 377-378-379, in: <http://www.cairn.info/revue-internationale-de-droit-penal-2005-3-page-375.htm>

- Emile Matignon, « Le droit des victimes au procès équitable », Revue Internationale de Criminologie et de Police Technique et Scientifique, Volume LXII, Janvier –Mars 2009, p.44.

- ولقد استند هذا الاجتهاد القضائي للدائرة التمهيدية إلى جملة من العوامل من أهمها: أن المحكمة كانت ترى أن هذه المشاركة وفي هذه المرحلة يتوافق وأغراض تبني فكرة المشاركة ذاتها في النظام الأساسي، والتي كانت غاية أساسية لواجبها، والذي كان انعكاسا لتطور الدور الإجرائي للمجني عليهم في القانون الدولي لحقوق الإنسان، وفي نطاق القانون الدولي الإنساني كذلك، وفي رأي المحكمة ( الدائرة التمهيدية ) فإن النظام الأساسي أعطى للضحايا دورا وصوتا مستقلا، وهذا يعني ضرورة تمتعهم بممارسة هذا الحق في جميع مراحل الإجراءات، راجع:

- William A. Schabas, An introduction to the International Criminal Court, Cambridge University Press, 2nd Edition, 2004, p. 172.

- وتمثل مشاركة الضحايا من خلال تقديم معلومات للمدعي العام بموجب الفقرة الأولى من المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أو تقديم شهادات شفوية أو خطية بموجب الفقرة الثانية من نفس المادة، ويلتزم المدعي العام بالمحافظة على سرية هذه المعلومات والشهادات وتخذ كافة الإجراءات الضرورية بحكم واجباته المنصوص عليها في النظام الأساسي، ويشارك أيضا الضحايا في إجراءات التحقيق ويخضع اشتراك الضحايا في جميع الإجراءات من حيث المبدأ إلى القاعدة 89 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

- ويتضح مما تقدم، بأن النظام الأساسي لم يمنح للمجني عليه حق الطعن بالاستئناف في قرارات الإدانة والبراءة والعقوبة الصادرة من الدائرة الابتدائية، وبإمكاننا أن نرجع هذا الأمر إلى سببين:

- السبب الأول: أن النظام الأساسي لم يخول للمجني عليه حق تحريك الدعوى ابتداء، وبصورة مباشرة بل أجاز له ذلك فقط بصورة غير مباشرة.

- السبب الثاني: المستنتج أن النظام الأساسي لم يعترف للمجني عليه بصفة الخصم أمام المحكمة الجنائية الدولية، نقلا عن: محمد رشيد الجاف،

المرجع السابق، ص 220.

<sup>32</sup> - Voir: Le Procureur c. Germain Kantanga et Mathieu Ngudjolo Chui, Affaire n° ICC-01/04-01/07, Décision relative aux modalités de participation des victimes au stade des débats sur le fond, 22 janvier 2010, par. 67.

<sup>33</sup> - La participation des victimes à la procédure « n'est pas, en soi, incompatible avec les droits que l'article 67 confère à l'accusé », toutefois la Chambre s'assurera que : « Le moment et les modalités souhaitées dans la demande de participation d'une victime à la procédure n'empiètent pas sur les droits consacrés par l'article 67, et que l'accusé bénéficie d'un procès équitable et rapide dont le champ ne dépasse pas le cadre fixé par les charges qui ont été retenues contre lui ». Voir: Le Procureur c. Thomas Lubanga Dyilo, Affaire n° ICC-01/04-01/06 OA8, Décision relative à la participation des victimes, 18 janvier 2008, pars. 26-27.

<sup>34</sup> - محمد صالح العدلي، استجواب الشهود في المسائل الجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 17.

35- انظر: المادة 69 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

<sup>36</sup> - أنظر : الفصل الثامن من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

<sup>37</sup> - « La prise en compte de la victime en tant qu'acteur au procès pénal devant la CPI constitue un progrès remarquable quand bien même des questions demeurent en suspens quant à la mobilisation et à la représentation de ces droits », Marie-Astrid Ponsolle, op.cit., p.8.

38- محمد رشيد الجاف، المرجع السابق، ص 124.

<sup>39</sup> - Situation in Uganda in the Case of the Prosecutor V. Joseph Kony, Vincent Otti, Okot Odiambo, Dominic Ongwen, 10 August 2007, Decision on Victim's Application for participation, No ICC 02/04, Uganda situation in Uganda, p.55.

<sup>40</sup> - يشكل إنشاء المكتب العمومي لمهامي الدفاع بتاريخ 19 سبتمبر 2005، الذي يكرس جهوده لتعزيز حقوق الدفاع وتمثيلها بإجراء الأبحاث بشأنها، وإبراز أهمية المسائل المتعلقة بالدفاع والسعي إلى تحقيق "تكافؤ الإمكانيات" للدفاع طوال جميع مراحل التحقيق والمحاكمة، ابتكارا هاما في البنية القضائية للمحاكم الجنائية الدولية، ويتألف موظفو المكتب من محامين متخصصين دائمي الاطلاع على المحكمة واجتهادها القضائي وبإمكانهم تقديم المساعدة القانونية الموضوعية الفورية إلى جميع المدعي عليهم وإلى فرق الدفاع، والمكتب مستقل تماما في ما يتعلق بمهامه الموضوعية، لكنه يتبع قلم المحكمة لأغراض إدارية فقط، ويتصرف المحامون والمساعدون العاملون في المكتب بصورة مستقلة. وتمثل مهام المكتب العمومي لمهامي الدفاع في:

- تمثيل حقوق الدفاع وحمايتها في المراحل الأولية للتحقيق .

- تقديم الدعم والمساعدة إلى المهامي الدفاع والأشخاص الذين يستحقون المساعدة القانونية إما بتوفير المشورة القانونية أو بالتمثل أمام دائرة من دوائر في إطار قضايا معينة .

- العمل محاميا مخصصا إذا عينته الدائرة أو محاميا مناوبا إذا اختاره مشتبته به لم يعين بعد محاميا دائما.

- في حالات نشوء نزاع بين الشخص الذي يستحق المساعدة القانونية والرامي المكلف للدفاع عنه، يجوز للمسجل أن يعرض التوسط، ويمكن أن يطلب إلى المكتب العمومي لمحامى الدفاع أن يعمل كوسيط والمكتب العمومي لمحامى الدفاع في حد ذاته ليس مكتباً للمحاميين العموميين، نظراً لأن نظام روما الأساسي يضمن حق المشتبه بهم والمتهمين في اختيار محاميهم، ولا يحدد المكتب إستراتيجية فرق الدفاع أو يتدخل فيها، إنما يساعدها على تمثيل موكلها تمثيلاً جيداً وسريعاً، فعلى سبيل المثال يزود المكتب العمومي لمحامى الدفاع فرق الدفاع الجديدة بالأدلة العملية والمذكرات البحثية، ويمكن لفرق الدفاع أن تطلب لاحقاً إلى المكتب إجراء أبحاث تتعلق بالمسائل القانونية والإجرائية التي تنشأ في إطار القضايا التي تتولى الدفاع فيها .

- ويسعى المكتب العمومي لمحامى الدفاع باعتباره جزءاً من المحكمة الجنائية الدولية إلى تكوين ذاكرة مؤسسة للدفاع وإقامة مركز للموارد لفرق الدفاع، وقد قام المكتب من خلال اطلاعه على جميع القرارات ومحاضر الجلسات العلنية بإصدار موجزات قانونية شتى في مختلف المواضيع من قبيل القرارات الشفهية بشأن إجراءات المحاكمة ومشاركة المحني عليهم، ومعايير الاستئناف وما إلى ذلك، وتوزع هذه الموجزات التي تحدث بانتظام على جميع فرق الدفاع، ويتمثل أحد الأهداف الرئيسية للمكتب العمومي لمحامى الدفاع في نصرة المصالح العامة للدفاع، ويتولى المكتب الاتصال بالشركاء الخارجيين من أجل تعزيز الوعي إلى دور الدفاع وأهمية مبدأ تكافؤ الإمكانات بالنسبة إلى مفهوم العدالة الجنائية الدولية، للتفصيل أكثر، راجع : الدفاع أمام المحكمة الجنائية الدولية، في الموقع الإلكتروني: [www.icc-cpi.int](http://www.icc-cpi.int)

41 - أنظر: القاعدة 22 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

42 - محمود شريف بسيوني، النزاعات الدولية والحاجة إلى عدالة ما بعد النزاعات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 69.

43 - لم يشر النظامين الأساسيين للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين الخاصتين بيوغسلافيا سابقا ورواندا إلى أي دور للضحايا أو الحقوق التي يمكنهم المطالبة بها، واكتفيا في إطار القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات بإحالة الضحايا على المحاكم الوطنية المختصة للمطالبة بالتعويضات، وكانت هذه هي النقطة الوحيدة التي تطرقت فيها المحكمتين إلى مكانة الضحايا بعد اعتماد لوائح إجرائية مقتبسة من النظام الأنجلوساكسوني، باعتبارها تهدف إلى حماية الضحايا بوصفهم شهودا، لا بوصفهم متضررين من الجرائم الدولية المرتكبة، انظر:

- Philippe Expert, «La voix des victimes», in: le Tribunal Pénal International de La Haye: le droit à l'épreuve de la "purification ethnique", (ouvrage collectif), sous la direction de Gérard Marcou, L'Harmattan, 2000, p. 184.

- Voir aussi: J'espère Imembe Koyoronwa, La réparation devant la Cour Pénale Internationale, Editions Universitaires Européennes, Allemagne, 2001, p.3.

44 - إذا أخذنا على سبيل المثال إعلان الأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة واستعمال السلطة، نجد أنه لم يتجاوز حد التأكيد على المبادئ الأساسية التي ينبغي أن تستند عليها حقوق الضحايا بما فيها جبر الأضرار، وإن الاكتفاء بإقرار المبادئ دون تحديد الإجراءات والآليات القانونية التي تسمح بتجسيدها على الواقع يجعل منها مبادئ وهمية، انظر: نصر الدين بوسماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، المرجع السابق، ص 48.

45-« Obtenir réparation ,être autorisées à , participer à la vérification des faits et établir la vérité, veiller à ce qu'il ne soit pas porté atteinte à leur dignité au cours du procès et à ce que leur sécurité ne soit pas mise en danger, ou se voir reconnaître la qualité de victime dans le contexte de l'affaire,... ». Voir: Le Procureur c. Thomas Lubanga Dyilo, Affaire n° ICC-01/04-01/06, Décision relative a la participation des victimes, 18 janvier 2008, par. 97.

46 - انظر: المادة 75 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

47 - نصر الدين بوسماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية، حقوق ضحايا الجرائم الدولية، المرجع السابق، ص 50.

- ورد حق الضحايا في رد الحقوق في المادة 75 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والمادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بيوغوسلافيا سابقا، والمادة 23 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة برواندا، والمادة 19 من النظام الأساسي لمحكمة السيراليون، وكذا الفقرة 8 من إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 1985.

48 - « Le régime de réparation de la CPI est un régime « mixte » à cheval entre l'approche de la question des réparations en matière d'action civile et l'approche administrative des réparations initiée dans les contextes de la justice transitionnelle.», Rachelle Kouassi, « Le système de réparation de la CPI: Analyse à la lumière de l'ordonnance de réparation dans

l'affaire Thomas Lubanga Dyilo », in: *Vingt ans de justice internationale pénale*, Sous la direction de Diane Bernard et Damien Scalia, p.173.

- 49 - نصر الدين بوسماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، المرجع السابق، ص 52.
- 50 - تجدر الإشارة إلى أنه لم يتم تعريف مصطلح الضرر في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ولا في القواعد الإجرائية والإثبات، والمألوف قانوناً وفقها وقضاء، يشترط في الضرر أن يكون حقيقياً ومؤكداً ومباشراً أو غير مباشر ناتج عن نشاط غير قانوني، وقد يتمثل هذا الضرر بضرر جسدي أو عقلي أو ضرر معنوي (أدبي، عاطفي)، أو خسارة اقتصادية، انظر: محمد رشيد الجاف، المرجع السابق، ص 98.
- 51 - محمود شريف بسيوني، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، دار الشروق، الطبعة الأولى، 2005، ص 196-197.
- 52 - تراعي المحكمة قبل إصدار أمر التعويض، حالة المدان أو المخني عليه أو الأشخاص الثالثة الحسني النية. وللمحكمة أن تصدر أمراً بالتعويض للمخني عليهم وأسره من صندوق التأمين الذي يغذي بأموال الغرامات والمصادرات، أنظر: القاعدة 98 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
- تجدر الإشارة إلى أن المحكمة لا تستطيع فرض أمر التعويض على الدولة حتى لو تمكنت من إسناد أفعال الفرد الإجرامية إلى الدولة، وذلك من دون المساس بحقوق المخني عليه النابعة من القانون الوطني أو الدولي حيث له أن يدعي بمذمة الحقوق أمام محكمة أخرى، انظر: قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية، نحو العدالة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص 196.
- 53 - انظر: نصر الدين بوسماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، المرجع السابق، ص 56.
- لكن ولسوء الحظ، لا ينص النظام الأساسي على إمكانية الحكم على الشركاء في الجرم أو على الذين أصدروا تعليمات لتنفيذه وهم قد يكونون أشخاصاً معنويين أو حتى دولا، مع العلم أن المشروع الأساسي كان قد نظر في إمكانية صياغة حكم من هذا القبيل، ولقي تأييداً من قبل العديد من الدول ومعظم المنظمات غير الحكومية، راجع: لوك والين، المرجع السابق، ص 64-65.
- 54 - راجع: نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية شرح اتفاقية روما مادة مادة، المرجع السابق، ص 107.
- تنفيذاً لما ورد في الفقرة 1 من المادة 79 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أنشئ الصندوق الإستئماني بموجب القرار رقم 6 الصادر عن جمعية الدول الأطراف في دورتها الأولى المنعقدة بتاريخ 9 سبتمبر 2002، يشرف عليه مجلس إدارة مكون من خمسة أفراد من جنسيات مختلفة، يراعي فيهم التوزيع الجغرافي العادل، إضافة إلى تمثيل عادل للرجال والنساء على حد سواء تنتخبهم جمعية الدول الأطراف لفترة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، يجتمع مجلس الإدارة مرة واحدة على الأقل في السنة بمقر المحكمة، إضافة إلى عقد اجتماعات أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك، ويجوز للمسجل المشاركة في اجتماعات مجلس الإدارة لتقديم المساعدة الإدارية والقانونية اللازمة ضماناً لحسن التسيير، ويشارك بصفته مستشاراً لا يحق له التدخل ضماناً لحسن التسيير، ويشارك بصفته مستشاراً لا يحق له التدخل في اتخاذ قرارات مع مجلس الإدارة.
- أما عن طرق تمويل الصندوق الإستئماني فقد حددتها الفقرة 2 من قرار جمعية الدول الأطراف رقم 6 في:
- الهبات أو الاشتراكات الطوعية المقدمة من الحكومات أو المنظمات الدولية أو الخواص والشركات وهيئات أخرى طبقاً للمعايير التي تحددها جمعية الدول الأطراف.
- الأموال المتأتية من الغرامات والمصادرات التي تدفع للصندوق بناء على أمر من المحكمة عملاً بالفقرة 2 من هذه المادة.
- الأموال المدفوعة للصندوق تنفيذاً لأوامر جبر الضرر.
- أي موارد أخرى قد تحددها جمعية الدول الأطراف لتمويل الصندوق، وللتفصيل أكثر، انظر: نصر الدين بوسماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، المرجع السابق، ص 62-63-64.

55 - انظر: محمود شريف بسيوني، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 99.

- لقد أولت مسألة نوعية الخدمات التي تقدم للضحايا، وكذا الأشخاص المكلفين بالإشراف عليها، قيمة عالية من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، جعلتها من بين المبادئ الأساسية التي ينبغي مراعاتها في مساعدة الضحايا ورد الاعتبار لهم، هو ما يجعل الأخذ بما ضمن آليات عمل المحكمة مسألة ضرورية، انظر: نصر الدين بوسماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، المرجع السابق، ص 57.

56 - Selon McCarthy: « (...) an international institution is not necessarily best placed to reach finely balanced judgments on the polycentric and often very controversial issues to which the provision of victim redress gives rise. Furthermore, resources will be limited. It will be

entirely unrealistic for the Court to provide reparations to all those who are potentially eligible (...)), Voir: Rachelle Kouassi, *op.cit.*, pp. 185-186.